

الضمان به ويلغوا شطوهم ضامها كسطوهم ان امانه كوديعه
وطامه لاكن لا ضمان في اربع مسائل الابل القزها الاول **فما**
اذا كانت العارية ووقفا ككت عمل وارواح موقفيه في عا القارة
اذا استعارة لم ينظر فيها ويلبسها عند قتال الكفار **وسلام**
كسيف وريح والثانية **فما اذا عارها المستاجر والثالثة**
ما اشار اليها بقوله او وليت فيما اعربت لم باستعمال معروف
كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه او ذهب حمل المشقة او
القطعة والرابعة ما اشار اليها بقوله **او ركب انسان دابة**
انسانا منقطعاً لله تعالى **فالتفت الدار** **تخبره اي** تحت المظلة
لم يضمن تلفها الا في ابيد صاحبها ككون الراكب لم يفرج يديه
اشبه ما لو غطى ضيفه لحاف خرق عليه فانه لا يضمن كترديت
ريها اي كالمورد انسا في الخلة على الدابة **فتلفت تخبرها**
ومن استعار له من فالمرضن امين الارضين الا بالعدوي
او القزيب **ويضمن العين المستعير** سواء تلفت تحت يده
او تحت يد المرضن ومن سلم للركب الدابة المشركه ولم
يستعملها فتلفت بلا تقريط لم يضمن **واستعملها الشرك**
في مقابلة علوها باذن شر بئله وتلفت بلا تقريط او تعد
بان ساقها فوق العادة ونحوه **لم يضمن قاله في شرح**
الفرق وان سلمها اليه لكونها المصلحة وفضتها حوايجها
عليها فعاديه انتهى **كتاب الغصب وهو اي**
الغصب الاستيلاء اي استيلاء الغير حرى بفعل بعد استيلاء
عرفا **عاجق الغير عد** وانما تغير حق عا سبيل الظلم وهو محرم
اجماعا وسنك قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتعد لواجمها الى الحكم وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن اراض منكم والغصب من الباطل **المرم**

القاصب

القاصب **رما غصبه بما يتر المتصل والمتصل كالورق**
ولو غرم غارده اضعاف قيمته اي قيمة المقصوب كونه
بني عليه بان يكون غصب حبل او خشبا قيمته درهم فبني عليه
بنا ونحوه في اخر اجرة الا غرم خمسة دراهم او بعد بان حبل
قيمته درهم الى بلد بعيد بحيث تكون اجرة حمله في رده الى بلد
المقصوب منه اضعاف قيمته او خلط بماء او غيره **قلها وجوفا**
وردها ولا اذ لم يضره الا انه حصل يتعد به الحيا لغصب فصلا لا
وارده داره وكبر وصار اليه من اخر اجرة لصيق بانها علمه فانه
يقضى حيا ونحوه **الفصل وان زرع العتبات الارض المقصوبة**
بم ردها وقد حصلت زرعه فليس لربها اي الارض **تعد**
الزرع الا الاجرة اي اجرة المثل عن الارض الى حين لا تسلم العتبات
لها يعني انه لا يكون لرب الارض حق في زرع القاصب بعد عتباته
فبذلك ولا غيره لانه انفصل عن ملكه **وقيل القاصب اي** حصيد
الزرع **تخبر ما لك الارض** يعني تركم اي ترك الزرع في ارضه الى
الحصاد باحرية اي اجرة المثل او علمه اي الزرع **بنقته وبي**
مثل البز وعوض لو احمقه من حرث وسقي ونحوها وعنه
بقيمة زرعها اجرة ارضه الى تسليمه وان غرس القاصب او
في الارض الزرع يقطع عرسه او يباة وتسميتها وارث نقصها و
اجرتها الى وقت تسليمها حق ولو كان القاصب احد الشركيين
في الارض او لم يعضها الغارس او الباقي فيها **وفعله اي** البناء
او القرب **بغير اذن** **شئ بئله** اما كون القاصب نوحه بقامه غرسه
او يباة اذا طوبت له الكرم من قنارب الارض **فما روى ان رسول**
صل الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق **رواه الترمذي**
فصل اوعلى القاصب ارض نقص المقصوب ولو
واحدة مسك ونحوه سواء نقص بينه القاصب او غيره فيقول